**المقياس: علم اجتماع المؤسسات الثقافية**

**محاور المقياس:**

1- مفهوم المؤسسات الثقافية

2- دور المؤسسات الثقافية في المجتمع

3- أنواع المؤسسات الثقافية

4- التشريعات الخاص بالمؤسسات الثقافية

1- تمهيد:

تعد المؤسسات الثقافية من أهم المؤسسات في المجتمع التي تقوم بوظيفة نقل التراث و الحفاظ على الهوية الوطنية، وذلك عن طريق التنمية الثقافية، وقد اهتمت المجتمعات بإنشاء المؤسسات الثقافية لتنظيم النشاط الثقافي باعتبار الثقافة هي السمة التي تميز المجتمعات عن بعضها البعض، ولما كانت الثقافة هي أحد أهم المكونات التي تحدد الشخصية الوطنية فقد كان لزاما الاهتمام بتنميتها و تطويرها و المحافظة عليها، ولذلك كان دور هذه المؤسسات الثقافية دورا هاما في التعريف بالهوية و الشخصية الوطنية، وتقوم هذه المؤسسات بدور فعال في المجتمع حيث تحرص على نقل القيم الثقافية في المجتمع من جيل إلى جيل حتى تبقى الأجيال مرتبطة بماضيها .

**2- مفهوم المؤسسات الثقافية:**

مصطلح المؤسسات الثقافية مركبة من كلمتين: المؤسسة و الثقافة وكلا الكلمتين له معناه الخاص، فتشير كلمة مؤسسة كما ورد في لسان العرب إلى: الأس و الأسس و الأساس وهو أصل البناء و الأسيس أصل كل الشيء، أما اصطلاحا فقد تعدد التعاريف التي قدمت للمؤسسة وبحكم اهتمام المفكرين بموضوع المؤسسة فقد تشعبت التعاريف المقدمة لها، و بحكم تداخل المجالات و التخصصات التي تهتم بموضوع المؤسسة فقد عرف كل تخصص المؤسسة من زاويته، و يمكن أن نحصر هذه التعاريفات في مايلي:

" المؤسسة هي إطار قانوني لتجمع بشري هادف يتم في نطاقه توحيد وتنسيق جهود الأعضاء لتحقيق أهداف معينة، كما يمكن اعتبارها نظاما مستقلا أنشء من أجل غايات معينة ومحددة حسب طبيعة المؤسسة وهي مفتوحة

على النظام الاقتصادي و الذي من خلاله تحصل على عوامل الإنتاج و تؤثر فيه عن طريق منتجاتها و هي مسيرة من طرف مجموعة بشرية منظمة و تشكل خلية اجتماعية خاصة لها وسائل قانونية ومالية ومادية و هي أيضا مركز اتخاذ القرارات"، كما يمكن تعريفها: بأن مصطلح المؤسسة مشتق من لفظة (Entreprendre) و التي تعني التعهد أو الالتزام بإنجاز عمل ما يكتسي أهمية كبرى، أي التكفل بمهمة هامة نسبيا".

إذن فمن خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن المؤسسة هي تنظيم رسمي تنتظم فيه جهود مجموعة من الأشخاص بهدف تحقيق مشروع مسطر مشترك بين جميع الأفراد المنتمين إلى المؤسسة. و يمكن أن نقدم تعريفا إجرائيا للمؤسسة يتماشى مع موضوعنا بأنها: تنظيما رسميا أنشئ بموجب قوانين رسمية يهدف إلى تحقيق سياسة محددة .

أما مفهوم الثقافة، فهو مفهوم متداول بشكل كبير وواسع في الدراسات السوسيولوجية و يعتبر مفهوما محوريا في التحليل السوسيولوجي، وقد أحصيت أكثر من مائة وخمسون تعريفا للثقافة تدور كلها حول المفهوم الذي قدمها تايلور للثقافة حيث عرفها بقوله:" هي ذلك الكل المركب الذي يشتمل على المعرفة والدين والآداب و الفنون و العادات و التقاليد والقانون وكل الإمكانات المادية التي يمتلكها فرد باعتباره عضوا في جماعة".

و بدمجنا للمفهومين فإن المؤسسة الثقافية هي:" مؤسسة عامة غير ربحية تعمل على تنمية المجالات الثقافية والفكرية والعلمية والفنية للمجتمع و تشتمل على المكتبات و المتاحف و الفنون المسرحية، ودور الثقافة، و الجمعيات العلمية وغيرها".

**3- دور المؤسسات الثقافية في المجتمع:**

 تسهم المؤسسات الثقافية بشكل مباشر في التنمية الثقافية، و يتم ذلك عن طريق الاهتمام بالنشاط الثقافي الذي تهدف من خلاله إلى الحفاظ على الموروث الثقافي و التعريف به و تطويره، ليصبح له دور في التنمية الاجتماعية، كما تسعى المؤسسات الثقافية إلى تشجيع الصناعات الثقافية بحيث تتحول النشاطات الثقافية إلى صناعة تساهم في الحركية الاقتصادية، وذلك عن طريق استغلال كل مجالات الثقافة و منتجاتها من سينما ومسرح و فن للتعريف بمقدرات البلاد الاقتصادية، فالمتاحف مثلا كمؤسسة ثقافية تقوم بوظيفة ثقافية وهي الحفاظ على المواقع الأثرية وصيانتها كما تقوم بوظيفة اقتصادية وهي الترويج للسياحة التي تنعكس إيجابا على الديناميكية الاقتصادية.

لقد عرفت المجتمعات البشرية الدور الهام لهذه المؤسسات الثقافية التي لم تعد تهدف فقط إلى حماية التراث بل أصبحت موردا اقتصاديا هاما يسهم بشكل فعال في الرقي و النمو الاقتصادي و رفع المستوى المعيشي، ولذلك أصبح الاهتمام بها كبيرا، ولعلنا نوجز أهم الوظائف التي تؤديها هذه المؤسسات في مايلي:

1- تقوم المؤسسات الثقافية بخلق أرضية صلبة للمشروع الهوياتي الوطني، بحيث يرتبط أفراد الوطن الواحد بوطنهم بواسطة الانتماء إلى نفس المنظومة الثقافية، وهذا ما تقوم به هذه المؤسسات عن طريق التعريف بالخصائص والسمات الثقافية للمجتمع.

2- تشجيع الإبداع الفكري و الفني و خلق فرص النجاح لكل مبادرة تساهم في تنمية المجالات الثقافية.

3- العمل على تشجيع التواصل الثقافي بين المجتمعات الإنسانية، وذلك عن طريق التعريف بالموروث الحضاري للمجتمع، و لعل الأيام الثقافية التي تقام في خارج البلاد الهدف منها تعريف الآخر بالثقافة الجزائرية.

4- ربط أفراد المجتمع الواحد بماضيهم، وذلك عن طريق استحضار التراث و تقريبه منهم.

5- تساهم المؤسسات الثقافية في النمو الاقتصادي، وذلك عن طريق تطوير النشاطات الثقافية و تحويلها إلى صناعات ربحية تحقق مداخيل مادية.

 **4- أنواع المؤسسات الثقافية:**

يمكننا تقسيم المؤسسات الثقافية إلى أربعة أقسام، كل قسم تحدده المهام التي يقوم بها،

أولا: مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، وهذه المؤسسات تتمثل في مديريات الثقافة و دور الثقافة، و هذه المؤسسات تسهر على التسيير الإداري للنشاطات الثقافية، فهي مؤسسات ذات ميزانيات خاصة بها وهي مؤسسات غير ربحية.

ثانيا: مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي تجاري، وهذه المؤسسات تتمثل في المسارح ودور السينما ، بحيث تعمل هذه المؤسسات على صناعة السينما و المسرح و التي تحقق من ورائها أرباحا و إن كان الغرض ليس تجاريا محضا و إنما انعكس هذا النشاط إيجابا على تحقيق مداخيل مادية.

ثالثا: مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي، و تتمثل في المؤسسة العمومية للفنون المطبعية، وغرض هذه المؤسسة اقتصادي محض بحيث تهدف إلى تحقيق أرباح عن طريق تشجيع الإنتاج الفكري، وهي تقوم بدور الطباعة و النشر لكل المنتجات الثقافية، و طباعة الكتاب و نشره من أهم وظائف هذه المؤسسة.

رابعا: المؤسسات الثقافية المستقلة و التي تنشط في إطار قانون الجمعيات الثقافية، مثل الجمعيات الأدبية والجمعيات المهتمة بالتراث وغيرها، وهي جمعيات غير ربحية وظيفتها تشجيع الإبداع والتعريف بالتراث والحفاظ عليه.

 **4- التشريعات الخاصة بالمؤسسات الثقافية:**

اهتم المشرع الجزائري بتحديد الإطار القانوني للمؤسسات الثقافية باعتبارها مؤسسات للدولة الجزائرية، هذه النصوص القانونية حددت الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات وكذلك الأدوار والوظائف المتعلقة بها،كما ركز المشرع على صياغة المنظومة القانونية لتسيير هذه المؤسسات، و لعل النصوص القانونية الكثيرة التي قدمها المشرع الجزائري تدل على الأهمية الكبيرة لدور هذه المؤسسات في المجتمع. و يمكن لنا أن نقدم النصوص التشريعية لكل مؤسسة ثقافية في مايلي:

**أولا: مديريات الثقافة**

صدر المرسوم التنفيذي رقم 94- 414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق ل23 نوفمبر 1994 يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات و تنظيمها، فقد نص في مادته الأولى على: ( يحدث هذا المرسوم مديريات للثقافة في الولايات ويحدد تنظيمها ومهامها )، وقد حدد هذا المرسوم في المادة 3 المهام المنوطة بالمديريات، وقد صدر قبله القانون رقم 08-90 الصادر في 7 أبريل 1990 والذي يفرض في مادته 2 على المجلس الولائي تشكيل لجنة دائمة مسؤولة عن دراسة الملفات الخاصة بالشؤون الثقافية، كما نص نفس القانون على تشكيل لجنة دائمة مخصصة للشؤون الثقافية.

**- مهام مديريات الثقافة:**

وفقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-414 تقوم مديريات الثقافة بما يلي:

- تشجيع العمل المحلي في ميدان الإبداع و الترقية و التنشيط الثقافي و الفني.

- تنشيط أعمال الجمعيات ذات الطابع الثقافي و تنسيقها و تمسك بطاقية خاصة بها.

- تبدي رأيها في طلبات الإعانة التي تقدمها الجمعيات المذكورة،.

- تقترح وتساعد بالاتصال مع السلطات و الهيئات المحلية المعنية أي مشروع لإنشاء هياكل جديدة ذات طابع ثقافي و تاريخي و إقامتها،

- تتابع و تدعم الأنشطة و المؤسسات المحلية و الجهوية في التكوين و البحث المتصلين بالثقافة،

- تعد وتقترح بالتشاور مع المؤسسات و الجمعيات الثقافية و الشخصيات التي تمثل عالم الثقافة برامج العمل الثقافي المتعددة السنوات،

- تعمل لترقية المطالعة العمومية وتطور شبكة المكتبات،

- تسهر على حماية التراث و المعالم التاريخية أو الطبيعية و على صيانتها و الحفاظ عليها،

- تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم و الآثار التاريخية و الطبيعية،

- تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي و التاريخي و ترميمه،

- تشارك في عمليات ترقية الصناعة التقليدية المحلية و تسهر على المحافظة عليه،

- تسهر على حسن سير المؤسسات و الهيئات الثقافية الموجودة في الولاية و تقترح أي إجراء يرمي لتحسين تسييرها و عملها،

- تقييم دوريا الأنشطة الثقافية المنتشرة في الولاية وتعد البرامج و الحصائل المرتبطة بها،

- تتخذ أي إجراء يتصل بالأنشطة الثقافية. ( يمكن الرجوع إلى المرسوم التنفيذي للتوسع أكثر).

**ثانيا: النصوص التشريعية الخاصة بالفنون البصرية و التطبيقية:**

صدر المرسوم التنفيذي رقم 85-278 مؤرخ في 12/11/1985 و الذي بموجبه تم إنشاء متحف وطني للفنون الجميلة، ( الرجوع إلى نص المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية للإطلاع على مهام هذه المتحف)

ثالثا: النصوص التشريعية الخاصة بفنون الآداء و الموسيقى:

- صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-63 مؤرخ في 08/01/1963 الذي بموجبه تم تنظيم المسرح الجزائري.

- صدور الأمر رقم 70-38 مؤرخ في 12/06/1970 الذي بموجبه تم إعادة تنظيم المسرح الوطني الجزائري

- صدور الأمر رقم 70-39 مؤرخ في 12/06/1970الذي بموجبه تم إنشاء المسارح الجهوية

- صدور المرسوم تنفيذي رقم 92-290 مؤرخ في 07/07/1992 الذي بموجبه تم إنشاء مؤسسة الباليه الوطنية

- صدور المرسوم تنفيذي رقم 92-291 مؤرخ في 07/07/1992 الذي بموجبه تم إنشاء الأركسترا السنفونية الوطنية،

- صدور المرسوم تنفيذي رقم 18-2007 مؤرخ في 16/01/2009 الذي حدد القانون الأساسي للمسارح الجهوية

- صدور المرسوم تنفيذي رقم 09-81 مؤرخ في 11/02/2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمسرح الوطني

**رابعا: النصوص التشريعية الخاصة بالتراث الثقافي:**

- صدور المرسوم التنفيذي رقم 85-277 المؤرخ في 12/12/1985 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية

- صدور المرسوم التنفيذي رقم 03/322 مؤرخ في 05/10/2003 الذي يحدد ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية

- صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 05/10/2003 الذي يهدف إلى حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية و استصلاحها

- صدور المرسوم التنفيذي رقم03-324 المؤرخ في 05/10/2003 الذي يهدف إلى حفظ استصلاح القطاعات المحفوظة

- صدور المرسوم رقم 03-325 المؤرخ في 05/10/2003 و الذي يهدف إلى تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في بنك المعطيات

- صدور المرسوم التنفيذي رقم 168-2007 المؤرخ في 27/05/2007و الذي يحدد شروط إنشاء و إدارة المتاحف الوطنية

- صدور القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي

**خامسا: نصوص تشريعية خاصة بالمكتبات و المجال الأدبي**

- صدور المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 22/06/1993 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبة الوطنية

- صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 23/08/2003 الذي حدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب و المؤلفات

- صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-236 المؤرخ في 26/07/2008 و المتعلق بإنشاء مكتبات المطالعة العمومية

- صدور المرسوم التنفيذي رقم 07-275 المؤرخ في 18/09/2007 و الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية

- صدور المرسوم الرئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 27/05/2009 و الذي بموجبه تم إنشاء المركز الوطني للكتاب.

**ملاحظة:** ضرورة الرجوع إلى نصوص هذه القوانين والمراسيم التنفيذية المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للإطلاع على مضمونها.

**خاتمة:**

لقد اهتم المشرع الجزائري بتحديد النصوص القانونية التي تضبط المجال الثقافي، بإنشاء مؤسسات تسهر على إدارة الشأن الثقافي، وذلك للأهمية الكبيرة لدور الثقافة في المجتمع، فلم تعد الثقافة مجرد مهرجانات و فلكلور يلجأ إليه المجتمع بغرض التنفيس في مواسم معينة، بل هذه النشاطات الثقافية هي الواجهة التي تبرز مدى تقدم المجتمعات ورقيها، ولأجل تنظيم هذه النشاطات الثقافية وجعلها هادفة ذات مغزي إيجابي في المجتمع اهتدى المشرع الجزائري إلى توجيه هذا الفعل الثقافي بموجب تشريعات تجعله أكثر فاعلية وإيجابية، ويسهم في النمو الاقتصادي والحضاري بشكل عام، و من أجل ذلك أنشأت وزارة الثقافة التي تقوم بمهمة تسيير القطاع الثقافي ، ومن أجل القيام بكامل مهامها أنشأت المؤسسات الثقافية باعتبارها أدوات تسيير المجال الثقافي.